

102 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الحدود والتعزيرات | في

أحكام الردة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدرس المائتين وواحد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على فضله واحسانه - [00:00:00](#) الصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه ومن اهتدى بهداه وتمسك بسنته. اما بعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وتحدث اليكم في هذه الحلقة عن الاجراءات التي يجب اتخاذها مع من ارتد عن دين الاسلام. وكنا في الحلقة السابقة - [00:00:20](#)

قد تحدثنا عن بعض الامور التي تحصل بها الردة نسأل الله العافية فمن ارتد عن دين الاسلام فانه يجب ان يستتاب ويمهل ثلاثة ايام فان تاب والا قتل لقول عمر رضي الله عنه اما بلغه ان رجلا كفر بعد اسلامه فضربت عنقه - [00:00:42](#) وضربت عنقه قبل استتابته فقال فهلا حبستموه ثلاثا فاطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب او يراجع امر الله اللهم فاني لم احضر ولم ارضى اذ بلغني. رواه مالك في الموطأ - [00:01:03](#)

ولان الردة لا تكون الا لشبهة ولا تزول في الحال فوجب ان ينظر مدة يرتئي فيها واما الدليل على وجوب قول على وجوب قتله اذا لم يتب فقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري - [00:01:21](#)

وابو داود والذي يتولى قتله هو الامام او نائبه لانه قتل لحق الله فكان الى ولي الامر والحكمة في وجوب قتل المرتد انه لما عرف الحق وتركه رغبة عنه صار مفسدا في الارض ولا يصلح للبقاء لانه عضو فاسد - [00:01:39](#) يضر المجتمع ويسبب الى الدين وتحصل توبة المرتد باتيانته بالشهادتين لعموم قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا - [00:02:01](#)

فبحقها لكن من كانت رده بسبب جحوده لشيء من ضروريات الدين فتوبته مع اتيانه بالشهادتين اقراره بما جحده. ويمنع المرتد من التصرف في ماله لتعلق حق الغير به كما كمال المفلس - [00:02:18](#)

ولكن يقضى ما عليه من ديون وينفق عليه من ماله وعلى عياله مدة منعه من التصرف فيه فان اسلم المرتد اخذ ماله ويمكن من التصرف فيه لزوال المانع وان مات على رده او قتل مرتدا صار ماله فيئا لبيت مال المسلمين - [00:02:37](#) من حين موته لانه لا وارث له. فالمرتد لا يرث ولا يورث. فلا يرثه احد من المسلمين. لان لما لا يرث الكافر ولا يرثه احد من الكفار ولو من اهل الدين الذي انتقل اليه لانه لا يقر على رده - [00:02:58](#)

والمرتد لا يرث من من كافر ولا مسلم. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومن الاحكام المتعلقة بالمرتد انه يفرق بينه وبين زوجته فان تاب قبل انقضاء عدتها رجعت اليه - [00:03:19](#)

وان انقضت عدتها قبل ان يتوب تبين فسخ النكاح منذ ارتد وكذا لو كانت الردة قبل الدخول وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم قبول توبة من سب الله تعالى او سب رسوله صلى الله عليه وسلم. فقال بعضهم لا - [00:03:37](#)

تقبل توبته في احكام الدنيا كترك قتله وتوريثه والتوريث منه وانما يقتل على كل حال لعظم ذنبه وفساد عقيدته واستخفافه بالله تعالى والقول الثاني انه تقبل توبته لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلفوا - [00:03:56](#)

كذلك اختلف العلماء رحمهم الله في قبول توبة من تكررت رده فقال بعضهم انها لا تقبل في الدنيا. فلا بد من تنفيذ حكم المرتد ولو تاب لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا - [00:04:20](#)

ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا وقيل تقبل توبته لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فالاية عامة تتناول بعمومها من تكررت رده - [00:04:38](#)

كما اختلفوا في قبول توبة الزنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام وقف الكفر فليل لا تقبل توبته لانه لا يبين منهما يظهر به رجوعه الى الاسلام والله تعالى يقول الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا. فاذا اظهر التوبة لم يزد على ما كان قبلها وهو اظهار الاسلام واخفاء الكفر - [00:04:55](#)

وقيل تقبل توبة الزنديق لقوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين وسوف يؤتي الله المؤمنين اجرا عظيما. ولان النبي صلى الله عليه وسلم كف عن المنافقين - [00:05:20](#)

بما اظهروا من الاسلام ومن الزنادقة الحلوية والاباحية ومن يفضل متبوعه على محمد صلى الله عليه وسلم او انه اذا حصلت له المعرفة سقط عنه الامر والنهي او انه اذا حصلت - [00:05:43](#)

له المعرفة جاز له التدين بدين اليهود والنصارى وامثالهم من الطوائف المارقة عن الاسلام من غلاة الصوفية وغيرهم كما اختلف العلماء رحمهم الله في صحة اسلام الطفل المميز ووقوع الردة منه فقيل تحصل منه الردة اذا ارتكب شيئا من اسبابها لان من صح اسلامه صحت رده والمميز - [00:05:59](#)

يصح اسلامه وتصح رده لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه. ويمهل ثلاثة ايام فان تاب قبلت توبته. وان بقي على رده قتل وقد اختلفوا فيمن ترك الصلاة تهاونا مع اقراره بوجوبها - [00:06:24](#)

والصحيح انه يكفر لقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. ولقوله تعالى ما سلككم في سقر قال - [00:06:42](#)

لم نك من المصلين وقال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فدللت الاية الكريمة على ان من لم يقم الصلاة فليس من اخواننا في الدين ولم يقلوا بوجوب الصلاة وانما قالوا واقاموا الصلاة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس. شهادة ان لا - [00:06:59](#)

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة الحديث. ولم يقلوا بالقرار بوجوب الصلاة وانما قالوا واقام الصلاة ايها المستمعون الكرام قد كثر اليوم التهاون بالصلاة والتكاسل عنها والامر خطير جدا فيجب على من يتهاون بالصلاة - [00:07:24](#)

ان يتوب الى الله وينقذ نفسه من النار فان الصلاة هي عمود الاسلام وهي تنهى عن الفحشاء والاثام. وفق الله المسلمين التمسك بدينه والعمل بطاعة ربهم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه. والحمد لله رب العالمين - [00:07:44](#)